والولد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة
لابائي الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله هي
اي بنت حمزة أمامة بنت وابي ذر اينة اخي حمزة من الرضاعة وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله وابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن
في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة في محل جر
صفة لرجل فقالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة فقالت
عايشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه
حفصة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم
الهمزة اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم
حفصة هذا او سقط قوله قالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه الى
اخره في الاصل المقروء على الحميدي ومي وثبت في عدة من الفروع مكـ
المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت
عايشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي
عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء اي هل كان يجوز ان يدخل
علي قال الحافظ ابن حجر اقف على اسم عم حفصة وهو مي فسره بافلح
اخو ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما

وكذا رايته فيها

ورد اخوكذا لحظه
وصوابه اخي
كما لا يخفى

افلح

افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة
فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم
آخر اخوا ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما
واحد وغلطها النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا
والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في العام الثاني لانها جوزت تبدل
الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها
نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم
بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله وكاني ذر عن الكشميهني تحرم منها
بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من
الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره
بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين في وقتين
وقطع بالاخر في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة
والشيب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح
ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدي البصري ثقة احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث
في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري
عن اشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة والعين
المهملة فيهما والاخر ممدود عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عايشة
هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح
انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اشد الغابة ما يدل على انه عبد الله

وقوله مرفوع على القطع
اي هو اخو ابي القعيس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)